# تكييف المستجدات الفقهية في ضوء مقاصد الشريعة وأثرها في أمن واستقرار المجتمع

**بحث مقدم للمؤتمرالعلمي الدولي الرابع**
**بكلية الشريعة والقانون بطنطا**
**بعنوان**
**التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثرهُ في تحقيق الأمن المجتمعي**
**( المنعقد في الفترة من ١١ إلى١٢ أغسطس ٢٠٢١م)**

**إعداد**
**د. مبروك بهي الدين رمضان الدعدر**
كرسي الملك عبد الله بن عبد العزيز للحسبة وتطبيقاتها المعاصرة
جامعة الملك سعود/ كلية التربية/ قسم الدراسات الإسلامية

## موجز عن البحث

الحمد لله مستحق الحمد وأهله، والصلاة والسلام على أشرف خلقه ومن لا نبي بعده. سيّدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وبعد: إن شريعة نبينا هي خاتمة الشرائع وهي الخالدة حيث إستكملت تلبية احتياجات البشر من التنظيم الإلهي الحكيم القائم على الأسس و القواعد التي تحكم الواقع في الحالات الأصلية والابتدائية والطارئة. وبما أن التطور العلمي يتطلب المواكبة والاستعداد لتطورات الحياة ، فإن هذه الدراسة الموسومة بـ (تكييف المستجدات في ضوء مقاصد الشريعة) ستكون دراسة في أصول وقواعد الأصول الفقهية التي تحكم المستجدات والنوازل بما يتفق مع علاقتها بعلم الفقه القائم على أسس ثابتة وثابتة وفروع مرنة قادرة على ضبط التصرفات. وتؤكد على ضرورة الاهتمام بآليات فهم النصوص والتعرف على أدوات ذلك الفهم مع التركيز على معرفة دلالات النصوص وتحديد محتواها

ومعناها و أنواعها وقوتها وترتيبها.

واعتمدت الدراسة على أسباب منطقية لاختيار مثل هذه الموضوعات ، ودعت إلى التمييز بين استيعاب المتغيرات والتخصص العلمي الدقيق وفق منهج شامل لجميع القضايا والمسائل والتعاريف والأسس والقواعد بنظرات تجديدية لا تحدث إشكالات بل إنها تمثل إضافات مقيدة بالحذر الذي يصقل القديم وتحافظ على مصالح الناس في الدنيا والآخرة. وهكذا ، وبالتالي تحقق المقصد الشرعي العام المتمثل في الحفاظ على الأمن المجتمعي من خلال مراعاة المصالح الخاصة لأفراد المجتمع بطريقة لا تتعارض مع المصالح العامة للمجتمع.

أما الفكرة التي تنطلق منها هذه الورقة فهي الإجابة على أسئلة الدراسة المتمثلة في: ما هي الجهود التي بذلها العلماء السابقون لضبط النظر في قضايا المستجدة في الحياة واستنباط الأحكام الشرعية بشأنها؟ ما أثر ذلك في توجيه الباحثين لمواجهة المستجد والمعاصر؟ وأسئلة فرعية أخرى. وخرجت بعدد من النتائج أهمها: أن الأسلوب العلمي الرصين لا يستنكره أصحاب العقول السليمة عند التكييف الشرعي للمستجدات ما دامت تتفق مع مقاصد الشريعة. وبذلك يحقق مكاسب مجتمعية ومصالح مشروعة تأخذ في الحسبان الأهداف العامة. ثم التوصيات أهمها: إجراء البحوث ونشرها بشكل مستمر من أجل المساعدة في الفهم الصحيح للخطاب الشرعي . استصحاب القرائن والإصلاحات والسياقات للإستعانة بها واستخدامها لاستنباط الأحكام الفقهية الشرعية لمعالجة فقه الواقع وفقه التوقع (فقه الإرتياد).

وفق منهج موضوعي واستقرائي ، يتم من خلاله تنظير الجزيئات وربطها بالكليات ، وكل هذا يخضع للتحليل ، في محورين: المحور الأول – حول مفاهيم الدراسة وأدواتها لفهم النصوص في مبحثين ؛ المحور الثاني – دراسة تفصيلية لنماذج التطورات المعاصرة وبيان مراعاة مقاصد الشريعة في مبحثين

**الكلمات المفتاحية:** الشائعات ، أمن المجتمع ، حفظ اللسان ، الظن

# Adapting Developments In Light Of The Purposes Of Sharia And Its Impact On The Security And Stability Of Society

**Mabrouk Bahey El-Din Ramadan Al-Dader**
Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University, Saudi Arabia
**E-mail :** scis.ksu@gmail.com

**Abstract :**

Praise be to God, worthy of praise; And prayers and peace be upon the most honorable of his creation and after whom there is no prophet; Our Master Muhammad, may God's prayers and peace be upon him - and after, one of the blessings of God upon His servants is that the law of our Prophet is the final of the laws and it is eternal. Where the needs of human beings were fulfilled from the wise divine organization based on the foundations of rules governing reality in the original, elementary and emergency situations. Since scientific development requires processions and preparation for life's developments, this study, which is tagged with (adapting developments in light of the purposes of Sharia), is to be a study in the principles and rules of jurisprudential principles that control developments so that they are consistent with their relationship with the science of jurisprudence, which is based on firm, fixed foundations and flexible branches capable of controlling actions The servants with the provisions of the Sharia by understanding the meaning of the wise legislator, and his intent from the Sharia and emphasizing the need to pay attention to the mechanisms of understanding the texts and to identify the tools of that understanding with a focus on knowing the semantics of the texts and identifying their content and meaning and addressing their types and their strength and arrangement.

The study relied on logical reasons for choosing such topics, calling for a distinction between the assimilation of variables and precise scientific specialization according to a comprehensive approach to all issues, issues, definitions, foundations and rules with innovative looks that do not cause problems; Rather, they represent additions bound by caution that refines the old and preserves the interests of people in this world and the hereafter. Thus, the general legitimate objective of maintaining societal security was achieved by taking into account the private interests of its members in a way that does not intersect with the overall interests of society.

As for the idea that this paper stems from, it is the answer to the study's questions represented in: What are the efforts made by previous scholars to control the consideration of life issues and elicit legal rulings for them? What is the impact of this in directing researchers to confront new and contemporary ones? And other sub-questions. It came out with the most important results, the most important of which are: the sober scientific method is not denounced by the owners of sound minds when adapting the Shariah to new developments as long as it is in accordance with the purposes of Sharia; It thus achieves societal gains and legitimate interests that take into account the overall purposes. Then recommendations, the most important of which are: conducting research and publishing it on a continuous basis in order to help in a proper understanding of the legal discourse; Refining presumptions, conventions, and contexts, and using them to elicit legal jurisprudential rulings to address the jurisprudence of reality and the jurisprudence of expectation (the jurisprudence of ertiyad.(

According to an objective and inductive approach, during which molecules are theorized and attached to faculties, and all of this is subjected to analysis, in two axes: the first axis - about study concepts and tools for understanding texts in two sections; The second axis - a detailed study of models of contemporary developments and a statement of observance of the purposes of Sharia in two sections

**Keywords:** Jurisprudential Developments, Purposes Of Sharia, Security, Stability

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

لا شك أنَّ شريعة الإسلام وحيٌ من عند الله جل وعلا، وأنَّ للشريعة مقاصد وغايات سامية، وأن الشريعة الإسلامية كلها حكمة، ورحمة، وعدل، ومصلحة، صالحة لكل شخص وأمة، ولكل زمان ومكان، لأنها تجمع في أصولها ما يعالج كافة قضايا الحياة، بدءًا من الاعتقاد ووصولاً إلى استقامة السلوك.

كما أنَّ كمال الشريعة وتمامها يصدق بنصوصها وأصولها الثوابت، مع الاجتهادات النابعة من أصالة الفكر في تفهِّم النصوص وإدراك مقاصدها وحسن تطبيقها في كل ما يجد في الحياة من وقائع، وما يطرأ لها من تطورات ومتغيرات لدى الناس والمجتمعات وما تقتضيه سنن الله في الكون.

وأنَّ تكييف المستجدات أو النظر في الوقائع لمعرفة أحكامها في الشرع، يكون بفهم النص فيما لم ينص عليه، وإدراك مقاصد الشريعة فيه، ولا يكون ذلك إلا لذي الرأي الحصيف، المدرك لعلم الشرع الحنيف، وبذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال، وفي طريقة ومسلك تطبيقه في ضوء الملاءمة بين ظروف المستجدات، والمقصد الشرعي من تطبيقاتها.

وإن المتأمل في آيات الكتاب العزيز والسنَّة النبوية المطهرة يجد أنهما لم ينفكا عن التأكيد على ارتباط أحكام الشريعة الإسلامية بالحِكَم والمقاصد والمصالح التي هي غايات الشارع في التشريع، وارتباطها الوثيق بين الأحكام الشرعية وبين تحقيق المصالح الحيوية، وأن التكاليف الشرعية ليست مجرد أوامر ونواه فقط، وإنما هي حِكم ومصالح

وغايات ومقاصد شرعت لمصالح حيوية تكفل تحقيق أمن واستقرار وسعادة الإنسان والمجتمع والأمة والإنسانية جمعاء.

ولقد قرر العلماء قديمًا وحديثًا: أن التكاليف كلَّها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، وأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجيح خير الخيرين وشرّ الشّرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وأن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة.

لهذا فإنَّ الوعي والاهتمام بأهمية تكييف المستجدات وفق مقاصد الشريعة الغرَّاء، وبأهمية تحقيق المصالح وارتباطها ارتباطًا مطردًا بالتشريع في الإسلام، اهتمام يرسم منهج حياةٍ متكاملٍ ومتجدد قائم على ما يُحقِّق مصالح المكلفين، ويضْمَن لهم حياة كريمة.

**كما أنَّ** التنوع والاختلاف بين البشر في الفهم والتطبيق والقوة والضعف، ضمنه الشرع لتحقيق مصالح ضرورية، وأكَّد عليها ضمانًا لتحقيق التوازن في المجتمع، والحد من التناحرِ والتطاحنِ، وما يترتب عليه من عدم استقرار المجتمعات وانتشار الفوضى أو الصراعات.

ولأهمية هذا الموضوع فسوف نتناول جانبًا مهمًا من جوانب تكييف المستجدات، وهو ما يتعلق بتكييف المستجدات المعاصرة وفق المقاصد الشرعية، من خلال مقدمة، ومبحثين، وأربعة مطالب، على النحو الآتي:

- **مقدمة**، تحوي أهمية الموضوع وأبرز أهدافه، وعناصره.
- **التعريف بأهم المصطلحات.**

❖ **المبحث الأول: تكييف المستجدات بين التقليد والمعاصرة، وفيه مطلبان:**

- **المطلب الأول**: نظرة عامة على أبرز مناهج التكييف للمستجدات المعاصرة.
- **المطلب الثاني**: أهمية علم المقاصد في فهم المستجدات المعاصرة.

❖ **المبحث الثاني: النظرة المقاصدية للمستجدات وتطبيقاتها المعاصرة، وفيه مطلبان:**

- **المطلب الأول**: المنهج المقاصدي في تكييف المستجدات ونماذج من تطبيقاته المعاصرة.
- **المطلب الثاني**: أثر تكييف المستجدات وفق مقاصد الشرع على أمن واستقرار المجتمع.

❖ **الخاتمة**، وبها أهم النتائج وأبرز التوصيات.

❖ **فهرس المراجع والمصادر**.

❖ **فهرس الموضوعات**.

**سائلًا الله تعالى القبول والتوفيق والرشاد ،،،**

## التعريف بأبرز المصطلحات

**التكييف لغة**: من الكيف أي القطع[1]، وتكييف الشيء: صار على حالةٍ وصفهٍ معينة، وتكيّف الشخص أي انسجم وتوافق مع الظروف، وكيّف الشيء: أحدث تغييراً فيه يؤدي إلى انسجامه مع شيء آخر لا يتبدل[2]، والكيف: هيئة قارة في الشيء لا يقتضي قسمة ولا نسبة لذاته[3].

**والتكييف اصطلاحًا**: فلم يرد هذا المصطلح في كتب الفقهاء القدامى بالمعنى الذي يستخدمه الفقهاء المعاصرون، وإن كان مفهومه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو: "معرفة حالة الشيء وصفته"[4].

**أما التكييفُ الفقهيّ**: فهو مصطلح حديث لم تستخدمه كتب الفقه أو كتب المصطلحات القديمة، ولكن توجد له بعض التعريفات لبعض العلماء المعاصرين، ومنها:

- تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي حصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة[5].
- هو بذلُ الوُسْعِ في تحديدِ حقيقةِ الواقعةِ المستجدةِ، وَفْقَ قواعدِ النظرِ الفقهيِّ،

(١) انظر: العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ص٣٤٩

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، ص١٩٨٧

(٣) انظر: معجم التعريفات الجرجاني، ص٢٠٠.

(٤) انظر: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، ص ٢٠١.

(٥) انظر: التكييف الفقهي، محمد عثمان شبير، ص٣٠.

تمهيدًا للوصولِ إلى حكمِها المناسبِ[1].

**النوازل لغة**: جمع نازلة، والنازلة: اسم فاعل من: نزل ينزل إذا حلَّ، وقد أصبح اسمًا على الشدة من شدائد الدهر، والنازلة: المصيبة والشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[2].

**أما النوازل اصطلاحًا**: فتطلق النازلة عند الفقهاء عامة على المسألة الواقعة الجديدة، التي تتطلب اجتهادًا وبيان حكم، يقول الإمام الشافعي: "فليستْ تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهُدى فيها[3]، وقال ابن عبد البر: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة[4]، ومنها قول النَّوَوي: "وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول[5]، وقول ابن القَيِّم: "فصل: وقد كان أصحاب رسول الله يجتهدون في النوازل[6]، وقال ابن عابدين رحمه الله بأنها: المسائل التي "سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصًّا، فأفتوا فيها تخريجًا"[7].

وحول متشابهات المصطلح نجد كذلك ألفاظ ومصطلحات تتطابق أو تتقارب مع مصطلح النوازل، مثل: الواقعات، أو الوقائع وهي جمع واقعة، بمعنى نزل، ومنها:

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ٢/ ٥٧.

(٢) المصباح المنير، للفيومي، ٢/ ٦٠١، تهذيب اللغة، الأزهري، ١٣/ ٢١١، لسان العرب، لابن منظور، ١٤/ ١١٣، الكليات، للكفوي، ص٩١٠.

(٣) انظر: الرسالة، للشافعي، ص ٢٠.

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ٢/ ٥٥.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ١/ ٢١٣.

(٦) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ١/ ٢٠٣.

(٧) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، ١/ ١٤٢.

الفتاوى، كما اشتهر عند الفقهاء، ويراد بها الأمر الذي يحتاج إلى فتوى، ومنها: القضايا المعاصرة، ويراد بها المستجدات أو الأمور المتنازع عليها في الوقت الحاضر، ومنها: القضايا المستجدة، ويراد بها القضايا المعاصرة نفسها.

**المقاصد لغة:** جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد، وهي: الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته: تقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا)[1].

كما تأتي بمعان، منها: استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ النحل: ٩، وبمعنى: العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجَور، ومنه قوله تعالى :﴿ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ﴾ فاطر: ٣٢.

**والمقاصد اصطلاحًا:** فلم يكن لها مصطلح خاص بها عند قدماء الأصوليين، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية...إلخ، أما تعريفها عند الفقهاء المعاصرين فجاءت بتعريفات متقاربة، منها:

مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها[2].

وقيل: المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[3]، أو هي: الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام، والمعاني

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣/ ٩٦، مختار الصحاح، الرازي، ٢/ ٢٤، المصباح المنير، الفيومي، ص٢٦٠.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص ٢٥١.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: د. علال الفاسي، ص ٢٥.

المقصودة من الخطاب[1]، كما عرفت بأنها: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[2]، ومنها أنها: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئيًّا أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين[3].

وخلاصتها، أنَّ المقاصد الشرعية يدور مفهومها حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدين والدنيا.

(١) انظر: نظرية المقاصد عند ابن عاشور، إسماعيل الحسني، ص ١٥.

(٢) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، ص٣٨.

(٣) انظر: الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، ص ٣٨.

# المبحث الأول
# تكييف المستجدات بين التقليد والمعاصرة

يعيش العالم اليوم في عصر تعددت فنونه وتنوعت علومه وتطورت خلاله وسائل العلم والتعلم والمعرفة، كما تغيرت كثير من مفاهيم ودلالات بعض المصطلحات، مما أدى إلى التباس مضامينها، وتغييب بعض آثارها ومحتواها؛ ومصطلح (تكييف المستجدات) أحد هذه المصطلحات، أو كما يطلق عليه (فقه النوازل)، ولا شك أنه أحد أهم فروع الفقه الإسلامي، لأثره وتأثيره الكبير في أهمية بيان الأحكام الشرعية المستجدة والتي ترتبط بواقع الحياة في شتى مجالاتها، ويعنى هذا المصطلح بتنزيل أحكام الشريعة على الواقع الحياتي، والموائمة بين بين الأحكام والواقع، ويجري عليه أحكامها، لإدراك واقعية الشريعة في مختلف نواحي الحياة، ومدى مراعاتها لأحوال المكلفين، وانسجامها مع الحوادث المعاصرة زمانًا ومكانًا.

وإذا كان (تكييف المستجدات المعاصرة) يعد ميدانًا أصوليًا، وأحد ساحات المجتهدين والفقهاء، فإن له أثرًا بالغًا في تنزيل الأحكام والنوازل، ففي ظل السيل المتدفق من المستجدات التي لا تمهل العلماء، ومتغيرات النوازل المتلاحقة يتأكد دور مثل هذه المؤتمرات العلمية لدراستها والنظر فيها، جمعًا بين الأصالة والمعاصرة، وتحقيقًا للتجديد المنضبط، والمواكبة المبنية على أسس علمية، في أطروحات علمية مؤصلة، تعنى بالتكييف ومناهجه وآلياته وضوابطه، والوقوف على آثاره، وأبرز تطبيقاته في مختلف القضايا المعاصرة.

وإذا كانت مناهج المجتهدين متعددة، وآليات بيان مناط الحكم وعلل الأحكام وميادين القياس والاستحسان المنضبطة مع ضوابط الشرع أحد أسس المجتهدين في

تكييف المستجدات المعاصرة، مع إتقان الأصول والكليات والفروع والجزئيات، فإن ضبط أبواب القياس الشرعي الصحيح هو أحد أبرز الأسس في قضايا التكييف المعتبر.

وهنا تتجلى أهمية هذا المؤتمر كأحد المفاتيح المهمة لبحوث علمية ودراسات واقعية يتعطش الواقع المعاصر لها، ويسدّ أحد أخطر الثغرات في تكييف المستجدات المعاصرة، وليكون نواة لجهود متتابعة في هذا المجال، لأن الوقائع تتجدد والنوازل تتوالى في شتى المجالات، وليجمع الباحثون بين الصالة والمعاصرة، وبيان المنهج الوسطي المعتدل في تكييفها أصوليًا وفقهيًا، وتحديد ضوابطها وآليات تنزيلها، حتى يكون التكييف لهذه النوازل المعاصرة صحيحًا، مع استثمار ما ينهمر علينا من وسائل الاتصالات، والتقنيات، وشبكات المعلومات، ويسهم في الحد من أدعياء العلم الذين يكيفون نوازل العصر دون منهجية علمية صحيحة، ولا ضوابط معتبرة.

## المطلب الأول
## نظرة عامة على أبرز مناهج التكييف للمستجدات المعاصرة.

ونظرًا لمحدودية المساحة الممنوحة للمشاركة، فإننا في هذا المطلب سوف نوجز أبرز مناهج تكييف المستجدات دون تفصيل في أصولها ومقاصدها، ونقتصر على بيان منهجها في التعامل مع المستجدات المعاصرة، ومن ذلك: (المنهج الاستدلالي، المنهج المذهبي والمذاهبي، منهج التيسير، منهج التشديد، المنهج المقاصدي).

**أولًا: المنهج الاستدلالي**: يعتمد أصحاب هذا المنهج في استنباط الأحكام الشرعية على المصادر الأصلية وكذلك المصادر التبعية، دون النظر أو الاهتمام لما توصل إليه غيرهم من الفقهاء، سواء كانوا من أصحاب المذاهب أو غيرهم، كما أنَّ أصحاب هذا المذهب يعدون التقيد بأقوال الفقهاء، والأخذ أو الالتزام بها من غير نظر في الأدلة

(بدعة)، وأنَّ المتقيد بأقوال الفقهاء أو المذاهب لا يستحق أن يوصف بالمجتهد ولا الفقيه، ولا يحق له منصب الإفتاء، وإن أفتى يكون على سبيل النقل لأقوال غيره من المجتهدين.

كما يعتمد هذا المنهج نفس تعريف الفقه، بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، أو هو مجموعة من الأحكام الشرعية العلمية المستفادة من أدلتها التفصيلية"(١).

كما اعتمد أصحاب هذا المنهج على عدد من أقوال فقهاء المذاهب المعروفة، مثل: قول أبي حنيفة رحمه الله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"(٢)، وقول الإمام أحمد رحمه الله: "لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا"(٣)، وقول الشافعي رحمه الله: "إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي"(٤).

ومن أصحاب هذا المذهب: المزني صاحب الشافعي، الإمام ابن حزم وقد كان من كبار المتشددين على المقلدين، وخاصة مقلدي المذاهب الأربعة، ومنهم ابن عبد البر المالكي (ت ٣٦٤ ه)، والعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، والشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، ومن كبار هذه الطبقة الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، وغيرهم.

ولقد اعتمد كثير من العلماء قديما وحديثًا ما يعرف بفقه الدليل، وجمعوا لذلك

---

(١) انظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، ص ١٣.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ١/ ٦٤.

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ٢/ ٢٠١.

(٤) انظر: المرجع السابق، ج ٢/ ٤٢١.

أدلة كثيرة من الكتاب الكريم والسنّة النبوية المطهرة، وعمل الصحابة الكرام، وهذا المنهج هو الغالب عند كثير من الفقهاء والباحثين في عصرنا الحاضر، مع الاختلاف في امتلاك أسباب وآليات المنهج التي تساعدهم على تطبيقه في الواقع العملي.

ولقد لخّص الدهلوي هذا المنهج بقوله: "حقيقة الاجتهاد استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية الراجعة كلياتها إلى أربعة أقسام الكتاب والسنة والإجماع والقياس ويفهم من هذا أنه أعم من أن يكون استفراغا في إدراك حكم ما سبق التكلم فيه من العلماء السابقين أو لا وافقهم في ذلك أو خالف)[1].

**ثانيًا: المنهج المذهبي**: ويعرف بمنهج التقليد المذهبي للأئمة الأربعة، نظرًا لما اشتملت عليه تلك المذاهب من تراث فقهي كبير في مختلف مجالات الشريعة من تفسير وحديث وفقه، كما اشتملت تلك المذاهب على كثير من المتغيرات الحادثة في عصورهم وما عرفوه بفقه النوازل.

والمتتبع لهذا المنهج يلحظ أن أصحاب هذا المنهج اختلفوا في حكم الالتزام بهذا المنهج واتباع المذاهب بين متشدد مثل: (الفواكه الدواني)، و (الحطاب في مواهب الجليل) ومتساهل، مثل: (ابن نجيم في البحر الرائق)، و(النووي في روضة الطالبين)، و(ابن عابدين في رد المحتار)، وغيرهم.

ولقد كان لهذا المذهب آثاره السلبية على الفقه، ونتائجه الوخيمة على العلم والعلماء، فقد كان لكل إمام من أئمة الفقه من يتبعه ويذهب مذهبه في الفتوى، لكن الغالب منهم لم يكن قاصرًا على تمسكه بمذهبه أو تعصبه له وحسب، فقد طفا على

(١) انظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، الدهلوي، ص ٣.

السطح نوع من المحادة والعداوة للمخالفين لهم، وقد ساهم ذلك الاختلافات المذهبية على غير ما كان القصد منها، وبدى كل مذهب وكأنه شريعة مستقلة لا تكاد تعترف بغيرها، فضلًا عن استقطاب التابعين والمريدين، وهذا هو الخطر الحقيقي.

**ثالثًا: المنهج المذاهبي**: وقد ظهر المنهج مخالفًا للمنهج الاستدلالي من ناحية والمنهج المذهبي من ناحية أخرى، كما انه ظهر كأحد تداعيات المنهج المذهبي، ويقوم على عدم الالتزام بالمذهب الواحد، وأن هناك صعوبة في الاجتهاد أو سد بابه، وعليه لا ضرورة للعودة إلى النصوص لاستنباط الأحكام منها، وأن÷ يمكن الاعتماد على كل ما جاء في المذاهب الأربعة والرجوع إليه، والبحث في كل التراث الفقهي عن المسألة محل النزاع، ويذكر ما قيل فيها، وعلى المستفتي الاختيار منها.

ومن أعلام هذا المنهج، (السيوطي في جزيل المواهب في اختلاف المذاهب)[1]، و (القاضي أبو بكر في التقريب) و(عبد الوهاب الشعراني في الميزان)[2]، كما كان ابن القيم رحمه الله مع أنه من المنهج الاستدلالي إلا كان يميل إلى هذا[3].

**رابعًا: منهج التيسير**: ويعتمد هذا المنهج على التيسير على المستفتي، والاختيار له من أقوال الفقهاء السابقين، أو أن يستنبط له غيره من النصوص ما يراعي حاجته، وييسر عليه مسألته، بغض النظر عن مرتبتها، وإن كان هذا المنهج كالمنهج المذاهبي في الاستفادة من جميع التراث الفقهي، إلا أن يضع الاختيار إليه بهدف التيسير، لاعتبار

(١) انظر: جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، السيوطي، ص ٣٥.

(٢) انظر: كتاب الميزان، الشعراني، ص ٨.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ٤/ ٤٧.

التيسير على الناس أحد مقاصد الشريعة فيستفاد منه[1].

والحقيقة ان المتتبع لهذا المنهج لا يمكن أن يحدد له أعلامًا بأعينهم، ولكن كل من رأى أن التيسير مقصدًا دون النظر إلى الاستدلال، أو تتبع الرخص، أو التلفيق بين المذاهب، أو استخدام الحيل الفقهية لتسويغ المسألة، فهو يتبع هذا النهج، ومع أهمية التيسير كمقصد عام لهذا المنهج، إلا أن الواقع وخاصة في الأوساط العامة، وعند غير المختصين تكمن هناك خطورة، لما ينشأ عنه بعض التحرر من أحكام الشريعة ومقاصدها، خاصة في ظاهرة تتبع الرخص، وظاهرة الحيل الشرعية، وهي ليست بخافية على الواقع المعاصر.

**خامسًا: منهج التشديد**: وهذا المنهج يعتمد التشديد، عن طريق الاختيار من أقوال الفقهاء أشدها وأكثرها احتياطا، أو يستنبط له من النصوص مباشرة بأشدها احتياطًا.

وإن كان هذا المنهج يعمد إلى الاستفادة من جميع الفقهاء، إلا أنه يضيف التشديد والاحتياط تورعًا وخروجًا من الخلاف، معتبرًا أنّ التشديد والاحتياط مقصد من المقاصد لا يجوز تجاوزه.

وإن المتتبع لهذا المنهج لا يجد له أعيانًا بذاتها، ولكنه يلحظ أن يتصفون بصفات، فمن توافرت فيه يكون هذا منهجه، وتلك الصفات هي: "ترجيح العزيمة على الرخصة، القول بسد الذرائع، مراعاة الخلاف"، فيجنحون إلى التشديد على الناس من خلال هذه المبادئ.

ولقد اعتمد الكثير من العلماء هذا المنهج في مقابل منهج التيسير، وهو ما يسمى في

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي، ٥/ ٩٢.

الأصول بمبحث الاحتياط، أو الأخذ بالأحوط، أو التحرز، أو التحري، أو التوقف، أو التورع[1]، فيقول ابن تيمية: "أما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة"[2].

وقال ابن العربي: "إن للشريعة طرفين: أحدهما: طرف التخفيف في التكليف، والآخر: طرف الاحتياط في العبادات، فمن احتاط استوفى الكل، ومن خفف أخذ بالبعض"[3]، ومثله العز ابن عبد السلام[4].

وكما كان الحنفية من أكثر المذاهب ميلا إلى منهج التيسير في الفتوى، فإن الذهب المالكي من أكثرها ميلا إلى منهج التشديد مراعاة للاحتياط، يقول ابن عبد البر عن الإمام مالك: "وكان رحمه الله متحفظا كثير الاحتياط للدين"[5].

**سادسًا: المنهج المقاصدي**: وهذا المنهج يعتمد على ما يفهمه الفقيه من مقاصد الشارع في الأحكام التفصيلية، باعتبار أن الأحكام الشرعية مفهومة بالمعنى وليست تعبدية محضة، ولخصه ابن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العَامَّة هي: المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها

(١) انظر: التعريفات، الجرجاني، ص ١٢، التمهيد ابن عبد البر،٢/ ٦٣/ ، مجموع الفتاوى، ابن تيمية،٢٠/ ١٣٨، المبسوط، والسرخسي، ١٠/ ١٨٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤/ ١٧٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٠/ ٢٦٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن، المعافري الاشبيلي المالكي، ٢/ ٦٣.

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ٢/ ١٨.

(٥) انظر: الاستذكار، القرطبي، ٣/ ٣٨٠.

بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة، فيدخل في هَذَا أوصافُ الشريعة وغايتها العَامَّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هَذَا أَيضًا معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام وَلَكِنَّهَا ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[1].

وهذا المنهج يمثله الكثير من الفقهاء حتى من المناهج والمدارس السابقة، ومنها المناهج التي ترى التمذهب، نجد أنهم في فقه النوازل يراعون فيه مقاصد الشريعة، فالشاطبي مثلًا: لا يرى حصول درجة الاجتهاد إلا لمن اتصف بوصفين، الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها، بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، وفي استنباط الأحكام ثانياً"[2].

وكذلك ابن القيم، فيقول: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضررها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فهي ليست من الشريعة"[3].

وأكد عبد الوهاب خلاف رحمه الله على ضرورة التعرف على المقاصد ودورها في حل الإشكالات التي قد يقع فيها المجتهد[4].

وإن كان المتتبع لأصحاب هذا المنهج يلحظ أنهم يختلفون في درجة الالتزام به، وإن كان هذا الاختلاف لا يهم كثيرًا لأن كل مسلم يعتقد بأن الشريعة كما ذكرنا آنفًا

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإِسلاَمِيَّة، لابن عاشور، ص ٥١.

(٢) انظر: الموافقات، للشاطبي، ٥/ ٤١.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ٣/ ٣.

(٤) انظر: علم أصول الفقه، ص ١٩٧.

"عدل كلها، ورحمة كلها، وحِكمة كلها".

**وخلاصته**: مراعاة الاجتهاد في النوازل لمقاصد الشريعة، ولو بمخالفة المذاهب، وخاصة في الضرورة العامة المؤقتة، كالاضطرار للأمة ما يستدعي الإقدام على الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي من سلامة الأمة أو إبقاء قوتها أو نحو ذلك، ولا شك أن اعتبار الضرورة عند حلولها أولى وأجدر من اعتبار الضرورة الخاصة، وأنها تقتضي تغييرًا للأحكام الشرعية المقررة للأحوال التي طرأت عليها تلك الضرورة[1].

## المطلب الثاني
## أهمية علم المقاصد في فهم المستجدات المعاصرة

إنَّ العلاقة بين المستجدات المعاصرة ومقاصد الشريعة علاقة ارتباطية وتلازم، لأن دراسة المستجدات المعاصرة في ضوء المقاصد الشرعية وتطبيقاتها على أرض الواقع يمثل في حقيقته روح الشريعة، ويحقق أهدافها ومقاصدها وغاياتها، يقول الإمام الجويني: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة، وهي قبلة المجتهدين، من توجَّه إليها من أي جهة، أصاب الحق دائمًا"[2].

كما أن دراسة المستجدات المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة وتطبيقاتها، يقيم المسار العام للفقه وأصوله وفاعليته، ويعيّن حدود الفقه وصلاحياته، ويرفع التعارض في مجال التشريح والتنفيذ الفقهيين، وينتج عنه توافر تجدد القواعد والنظم الفقهية، ويساعد على تصنيف الأحكام والمسائل الشرعية في مجاميع منتظمة متماسكة، ويحد

(١) انظر: مقاصد الشريعة، ص ١٣٣.

(٢) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ١ / ٢٠٦.

من تغوّل العقل وشطط التفكير، في القضاء والإفتاء والاجتهاد، خاصة في المسائل التي ليس فيها نص في إطار الأصول الشرعية، ويؤكد على مقاصد الدين المعتبرة في حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال[1]، وهي المقاصد الكلية المعروفة في الشريعة.

إنَّ التعامل مع النوازل والمستجدات في ضوء المقاصد الشرعية يجمع بين اعتبار المقاصد الشريعة وعدم الغفلة عنه، كما لا يقتصر على النظر في الأدلة الجزئية وحدها، ويوازن بين الجانب العقلي والمعاني والمقاصد والعموميات والإجماليات والكليات، كي لا يكون هناك معارضة أو مصادمة لبعض النصوص الجزئيَّة، أو معارضة لكليات الشريعة وقواعدها.

ولهذا فإن منهج التوسُّط والاعتدال منهج رباني حكيم؛ فيُنظر في هذا الباب إلى النصوص الجزئية من الكتاب والسنة، وإلى مقاصد الشريعة، آن واحد، لأن الشريعة جاءت لتحقيق مقاصد الشارع في الحفاظ على مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم، وأن هذه المقاصد لا تنفك عن نطاق النص، فلا ينبغي أن تؤول النصوص بتأويلات بعيدة عن الغايات الكبرى ومقاصد الشريعة العظمى، فكل ما يحقق هذه المقاصد هو مصلحة، وكل ما يُفوّت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة، لذا تتأكد أهمية دراسة المستجدات في ضوء المقاصد الشرعية ليكون العمل موافقًا لمقاصد الشارع الحكيم ومحكومًا به في شتى مجالات الحياة، لأنها "الغايات والعِلَل والحِكَم التي تناط بها الأحكام الشرعية فيما يتصل بالعقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق والآداب[2].

(١) انظر: فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة، عبد الجبار الرفاعي، ص٥٠٨، دور المقاصد في التشريعات المعاصرة، د/ محمد سليم العوا، ص٢٤.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة، لعلال الفاسي، ٣/ ١٦٥.

كما أن دراسة المستجدات المعاصرة في ضوء المقاصد الشرعية له دور رئيس في إصلاح الفرد، والمجتمع، والأمة، في الدين والدنيا، ويحقق الأمن والاستقرار والمجتمعي، ويحد من تغوّل الآراء الفردية، وشطط الكيانات الوهمية، يقول الغزالي رحمه الله: "معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكمة استمالةٌ للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها وكون المصلحة مطابقةً للنص، وعلى قدر حذقه يزيدها حسناً وتأكيداً"[1].

كما أن وسطية الجمع بين الأصالة والمعاصرة يسهم في تعيين القواعد والضوابط التي تعين على الفهم الصحيح، ويرسم المعالم والحدود التي تمنع من الغلو في الفهم والاستنباط والتطبيق، وتمنع من فوضى التلاعب بالنصوص، ويسهم في دحض الشبهات، ويفنّد الآراء الشاذة التي تتهم الشريعة بالقصور أو الجمود أو عدم الكفاية لمتطلبات ومستجدات العصر واحتياجات الناس المتجددة، وذلك من خلال تأكيد القواعد الثابتة وإبراز جوانب المرونة واليسر في الشريعة وما يقبل التغيير وما لا يقبل، وتأكيد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

إن إدراك المقاصد في ضوء الواقع يسهم في تعزيز قناعة المسلم بوفاء الشريعة لمتطلبات الحياة في جميع صورها، كما تسهم في درء مخاطر الانحراف الفكري والعقدي، ودرء شبهات التيارات الثقافية الوافدة والمولّدة، وكشف خطر الدعوات

(١) انظر: شفاء الغليل، للغزالي، ص ٥٤١

الهدامة التي تسعى لتشويه محاسن الشريعة معالمها، والافتراء عليها[1].

واختصارًا: فإن العلاقة بين أصالة الفهم للمقاصد الشرعية لا تنفك عن المعاصرة في إدراك الضروريات المستجدة، لذا كان على الناظر في المستجدات المعاصرة في ضوء المقاصد الشرعية سواء في الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينات، لا ينفك عن رعاية مصالح الناس في الدين والدنيا، وأن "الشريعة قامت على أصولٍ وكلياتٍ عامة، تُحقِّق في مجموعها، الحِكمة، والسماحة، والاتزان، والاعتدال، ومسايرة الفِطرة الإنسانية، والواقع المعاش، والصلاحية للتطبيق، ويُسر التكاليف، ومراعاة اختلاف الأمزجة، والميول، والرغائب، وإقرار الأمن والسلام، والحرص على تطبيق القيم الحضارية، وصون الكرامة الإنسانية، والتي تنضوي جميعها تحت المقاصد العامة"[2].

(١) انظر: المقاصد عند ابن تيمية، ص ١٠٣.

(٢) انظر: الوسطية في السنة النبوية، د. عقيلة حسين، ص ١٧٥ (بتصرف).

## المبحث الثاني
## النظرة المقاصدية للمستجدات وتطبيقاتها المعاصرة

لا شك أنَّ مقاصد الشريعة هي أصولُها الكبرى، وأُسسها العظمى، وأركانُها التي لا تَبْلى، وفروعها المُتغيِّرة حسب الزمان والمكان؛ مراعاةً لحالة الإنسان، قال الشاطبي رحمه الله: "هي أصول الشريعة، وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائرُ الفروع مُستندةٌ إليها، فلا إشكالَ في أنها علمٌ أصيل، راسِخُ الأساس، ثابتُ الأركان"(١).

كما أنَّ النظرة المقاصدية للمستجدات المعاصرة لا تنفك عن ما يعرف في زماننا بـ(فقه الواقع)، ونعني به العلم بما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة، وما استقر عليه الناس من عادات وتقاليد وأعراف، وما استجد من حوادث ونوازل والاستفادة مما توصل إليه العلماء من معارف يقينية، وقوانين وسنن كونية لفهم معنى الحديث النبوي، أما المعارف الظنية فيمكن أن تكون للاستئناس حال الترجيح بني الاحتمالات المختلفة دون الاعتماد عليها (٢)، ومنه قول الشاطبي وهو يعبر عن هذا المعنى بقوله: "لا بدَّ للفقيه أن يأخذ بالدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة"(٣)، ومن ذلك عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "يا عائشة، لولا أن قومك حديثُ عهدٍ بجاهلية، لأَمرتُ بالبيت فهُدِم، فأدخَلت فيه ما أُخرِج منه، وألزقتُه بالأرض، وجعلتُ له بابين، بابًا شرقيًّا، وبابًا غربيًّا، فبلَغت به أساس

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي، ١ / ٧٧، وقراءة في علم مقاصد الشريعة، الدكتور علاء الدين زعتري، ص٥ .

(٢)انظر: فقه التدين فهماً وتنزيلاً، عبد المجيد النجار، ص١١١، وانظر: فقه الواقع أصول وضوابط، أحمد بوعود، ص٤٥.

(٣) الموافقات، الشاطبي، ٣/ ٨٣.

إبراهيم"[1]، وهو نموذج تطبيقي واقعي لفقه الواقع، ومستجد الزمان والمكان.

## المطلب الأول
## المنهج المقاصدي في تكييف المستجدات ونماذج من تطبيقاته المعاصرة

سبق الإشارة إلى أن التكييفُ الفقهيُّ للمستجدات، هو: بذلُ الوُسْعِ في تحديدِ حقيقةِ الواقعةِ المستجدةِ، وَفْقَ قواعدِ النظرِ الفقهيِّ، تمهيدًا للوصولِ إلى حكمِها المناسبِ، إلا أنَّ البعض يعمد إلى التفريق بين النوازِل والوقائع وتكييف المستجدات المعاصرة، لكون النوازل تُطلق على المسائل الواقعة إذا كانت مستجدّة، وكانت ملحَّة، فتتطلَّبُ حُكمًا شرْعيًّا، وأنَّ الوقائع، تطلق على كلِّ واقعة مستجدة كانتْ أو غير مُستجدة، وقد تَتَطَلَّب أو لا تتطلب حكمًا شرعيًّا؛ أي أنها قد تكون ملحة أو غير ملحة، وأنَّ المستجدات، تطلق على كل مسألة جديدة، سواء كانت هذه المسألة من قبيل المسائل الواقعة أو المقدَّرة، وكذلك قد تتطلب أو لا تتطلب حكمًا شرعيًّا؛ إلا أن المتأمل يجد أن جوهر هذه الفروق يكمن فيما يتعلق بكل منها وما لا بد لها من حُكمٌ شرعي، وما لا يلزم أو يتعلق بهما حكم شرعي.

والمنهج المقاصدي كما سبق الإشارة إليه هو المنهج الذي يعتمد ما يفهمه من مقاصد الشارع في الأحكام التفصيلية، باعتبار أن الأحكام الشرعية ليست تعبدية محضة، بل هي مفهومة المعنى.

وإن كان حقيقة علم المقاصد هي معرفة الحِكم والغايات، والأسرار التشريعية التي وضعت الشريعة من أجلها، فإنها في الواقع تعبِّر عن روح الأحكام، وتبين للمتبصّر

(١) المنهج في استنباط أحكام النوازل، علي القحطاني، ص٢٧٥.

الغايات والمآلات التي من أجلها شرعت هذه الأحكام، وفي نفس الوقت فهي "بمثابة الحدود التي لا يصح للمجتهد تجاوزها وتخطيها، ومعرفتها والقدرة على إنزالها منازلها يقي المجتهد من الوقوع في الإفراط أو التفريط في فهم النصوص الشرعية، والتمييز بين ما تتأتى فيه المصلحة، وما هو موافق للكليات والقواعد الشرعية وبين ما هو مخالف لها"(١).

كما أنَّ مقاصد الشريعة في حقيقتها لا تكون دليلاً مستقلاً بذاته، لكنها مستنبطة من نصوص شرعية بنيت وأسست على الحكمة وتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، لهذا كان النظر في المستجدات المعاصرة في ضوء المقاصد الشرعية أمرًا ضروريًا، ومطلبًا حيويًا في تكييف المستجدات، لأنها تسهم بشكل وافر في وضع المسائل المستجدة في مواضعها الصحيحة، لتحقيق غايتها في جلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبار مآلات الأفعال في التطبيقات العملية على أرض الواقع؛ والتعامل معها بفهم واع، وإدراك صحيح دون ضرر أو إفساد على الأفراد والمجتمعات

ولكي يكون النظر في المستجدات المعاصرة نظرًا مقاصديًا، فمن المهم أن يُبنى نظريًا على علم ودراية بمقاصد الشريعة وأنواعها ومراتبها، وأن يبنى عمليًا على علم بأولوياتها ومقتضيات الواقع وملابساته، فضلًا عن التحقق من درجة كل منها ليتم بيان كل حكم ومقصده المناسب في العموم أو القوة، وبيان ما كان مقصدًا حقيقيًا أو مقصدًا موهومًا، إضافة إلى إدراك مآلات المقاصد وما يمكن أن يتحقق مما وضعت له من أحكام، أو أن هناك ظروف وملابسات واقعية في أرض الواقع تحول دون ذلك.

(١)صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ٢/ ١٤٧ برقم ١٥٨٦.

فمن الحقائق المسلمة أن الشريعة الإسلامية قد وسعت البشرية على السواء، مع تعدد أجناسها، وتنوع بيئاتها الحضارية، وتجدد مشكلاتها الزمنية، كما أن وضع الشرائع إنما جعل لجلب مصالح العباد في العاجل والآجل، أو لدفع الضرر والفساد عنهم، لأن الشريعة كلها رحمة وعدل.

ولا شك أنَّ العصر الحاضر بما فيه من تنوع الوسائل المتجددة، ونمط الحياة المختلف والمتطور والمتسارع قد أنتج صوراً من المسائل في كل جانب من جوانب الحياة لم تكن معهودة من قبل، وفي نفس الوقت فإنَّ المتأمل في تلك المسائل المعاصرة يجد أنها لا يخلو منها باب من أبواب الفقه؛ سواء كان بالتطابق أو التشابه، وأن دراسة مستجدات العصر يكمن في ردها إلى أصولها ونعني بها هن الأدلة الشرعية، وعلى رأسها الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وما يلحق بها من القياس، وما يتَّصل بذلك من مراعاة مقصود الشارع وقواعده، وصداق ذلك ما ثبت أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَمَّا أَرادَ أنْ يَبعَثَ مُعاذًا إلى اليَمنِ، قال: " كيف تَقضي إذا عَرَضَ لكَ قَضاءٌ؟ قال: أَقضي بكِتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، قال: فإنْ لمْ تَجِدْ في كِتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ؟ قال: فبِسُنَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: فإنْ لمْ تَجِدْ في سُنَّةِ رسولِ اللهِ ولا في كِتابِ اللهِ؟ قال: أَجتهِدُ رأْيي ولا آلُو. قال: فضَرَبَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في صدْرِه، وقال: الحمدُ للهِ الَّذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ، لِمَا يُرضي رسولَ اللهِ"[1].

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٣٠٣ برقم ٣٥٩٢، والترمذي، ٣/ ٦١٦ برقم ١٣٢٧، وقد صحَّحه الخطيب البغدادي قائلاً: "على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم"؛ "الفقيه والمتفقه" ١/ ١٨٩، والدارمي، ١/ ٢٦٧ برقم ١٧٠، وقال إسناده ضعيف لانقطاعه، كما ضعَّفه بعض المحدثين من جهة السند، انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ١/ ٢٠٢.

وقد سار الصحابة الكرام على هذا النهج ، فيما كتبَهُ عمرُ رضي الله عنه لشُرَيْحٍ لَمَّا عيَّنَهُ على القضاءِ ما يمكنُ أن يُعَدَّ أصلًا في الخطواتِ التي يسلُكُها الفقيهُ عندَ النظرِ في المستجِدَّاتِ والنوازلِ والأقضيةِ، يقولُ رحمهُ اللهُ: "إذا أتاكَ أمرٌ فاقضِ فيهِ بما في كتابِ اللهِ، فإن أتاكَ ما ليسَ في كتابِ اللهِ، فاقضِ بما سَنَّ فيهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فإن أَتَاكَ ما ليسَ في كتابِ اللهِ ولم يسُنَّهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فاقضِ بما أَجْمَعَ عليهِ الناسُ، فإن أتاكَ ما ليسَ في كتابِ اللهِ، ولم يسُنَّهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ولم يتكلمْ فيهِ أحدٌ، فأيَّ الأمرينِ شئتَ فخُذْ بهِ"[1].

ونظرًا لتسارع وتطور المستجدات المعاصرة، فسوف نذكر بإيجاز أمثلة على بعض المستجدات المعاصرة وتكييفها الفقهي دون الدخول في آليات تكييفها الفقهي، ونختصر على ذكر المستجدة أو النازلة أو الواقعة، وحكمها الفقهي، ومن ذلك على سبيل المثال:

❖ **استعمال مياه الصرف الصحي بعد أن يتم تنقيتها وإزالة ما علق بها من أوساخ هل تصبح طاهرة باعتبار ما آلت إليه أم أنها تبقى نجسة باعتبار حالها الأول؟**

فنرى أن التكييف الفقهي للمسألة بعد أن دراستها من كل جوانبها، استخلص العلماء أن الراجح هو طهارة مياه الصرف الصحي إذا زالت النجاسة تماما لزوال أوصافها وهي اللون والطعم والرائحة، فتعود المياه إلى أصلها وهو الطهورية، وإن كان ينبغي للمسلمين اجتنابها اكتفاء بالمياه الأخرى ما وجدوا إلى ذلك سبيلا احتياطًا،

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن عبد البر، ٢/ ٥٧.

ولأن النفس قد تعاف تلك المياه وتستقذرها[1].

والمتأمل في هذا التكييف يجد أنه راعى مقصد الشريعة في المحافظة على الماء والاستفادة من بطرائق مستحدثة يمن استثمارها حال الحاجة لها، أو في الري أو النظافة العامة أو غير ذلك، باعتبار مقاصد الشريعة فيما ينفع الناس.

- **إثبات رؤية الهلال بالمنظار**، وسبب المعاصرة في ذلك أن الأصل في ثبت دخول الشهر برؤية الهلال، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"، وكان المستحدث في هذا: هل هذه الرؤية مقصورة على الرؤية بالعين المجردة؟ لأن الاعتراض في الأصل كان على العمل بالحساب في إثبات الأهلة، أما الرؤية فتكييفها هنا مختلف، إذ أن الرؤية متحققة سواء بالمنظار أو بالعين المجردة، والمنظار واحدة من مستحدثات العصر التي تزيد اليقين، أو تحقق صدق الرؤية، أو بواسطتها يمكن الرؤية التي تعجز عنها العين المجردة وتتحقق الرؤية البصرية من خلالها، وهذا لا يتعارض مع الحديث الشريف، مما يحقق مقصد الشريعة في التحقق من الرؤية[2].
- **التقابض في المعاملات المصرفية المعاصرة:** والتقابض حيازة الشيء حقيقة أو حكمًا، ولما كان للقبض طرائق كثيرة، تنوعت بين القديم والحديث، مثل: التناول باليد، والنقل والتحويل فيما بيع جزافًا، والكيل والوزن فيما يكال ويوزن، والتخلية فيما لا يمكن نقله، ويكون الإتلاف والتصرف في المبيع من المشتري قبل

(١)انظر: مجلة البحوث الإسلامية. العدد ٣٥، الصفحة ٣٥.

(٢)انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد ٣ - ٢/ ٤٧.

قبضه بمنزلة القبض فيكون ضامنا له، وفي صورة المستحدثة والمعاصرة، الشيك، الكمبيالة، الشيك السياحي، القيد على الحساب، القيد على الحساب في الصرف، الحوالة المصرفية، قبض أوراق البضائع، قبض أسهم الشركات، وغيرها.

فإن تكييف المسألة جاء مراعيًا لمقصد الشرع في حفظ المال، وأن القبض بالوسائل المستحدثة كقبض النقود، وتعد بمثابة النقود لا سيما وهي محاطة بضوابط بواسطتها يمكن حفظ الحق وعدم ضياعه، وهي في نفسها تقوم بوظائف النقود[1].

❖ **إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، العقد يتم بحضور المتعاقدين ورضاهما إذا حصل الإيجاب والقبول، ولكن جد في الأزمان المتأخرة استحداث بعض الأجهزة والتي يمكن بواسطتها إجراء العقد عن بعد إما بواسطة الصوت عبر الهاتف وقد تنقل الصورة أيضا، أو عن طريق إرسال صورة العقد مباشرة عن طريق الفاكس، أو الكتابة عن طريق الانترنت والتي تظهر مباشرة في جهاز الشخص الآخر ونحو ذلك. فمع افتقاد حضور المتعاقدين بأبدانهما في مجلس واحد هل يتم العقد؟ وهل يعتبر اتصالهما ووجودهما حال إجراء العقد وأثناء التخاطب والمكاتبة بقرب الأجهزة كافيا؟

وجاء تكييف المسألة، باستعراض الأدلة بصحة وجواز العقود بواسطة الأجهزة الحديثة شرط الوضوح والتثبت، وأن التكييف الفقهي للعقد المنقول عن طريق الكتابة،

(١)انظر: أبحاث في الاقتصاد المعاصر، د. محمد عبد اللطيف الفرفور، ص١٤١، وقرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ص٩٩، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٦.

ينقل على مسألة المكاتبة للغائب عن مجلس العقد وهي جائزة عند الجمهور[1]، لحصول التراضي، والتراخي لا يضر بشرط القبول عند بلوغ الكتاب وهذا قول أكثر العلماء، والتكييف الفقهي للمنقول عن طريق النطق، يكيف على مسألة العقد بالمناداة[2]، ويلاحظ أن التكييف جاء محققًا لمقاصد الشرع في إثبات الحقوق بالوسائل المتاحة كتابة او نطقًا وان الوسائل الحديثة تحقق الغاية من مقصود الشرع.

والأمثلة أكثر من تذكر هنا، وتلك نماذج لبيان أن تكييف المستجدات وفق مقاصد الشرع تحقق غايات الشريعة فيما يستجد من مستجدات معاصرة متى ما تحققت مقاصد الشرع فيها.

## المطلب الثاني

## أثر تكييف المستجدات وفق مقاصد الشرع على أمن واستقرار المجتمع

لا شك أنّ من الأسس التي لا يختلف عليها، توافر الأمن والاستقرار في المجتمعات، كونه أحد أبرز العناصر الضرورية لبيئة صحيحة للعيش والبناء، مما يوفر للأفراد والمجتمعات حفظ حياتهم وحقوقهم مع أداء دورهم واجباتهم تجاه مجتمعهم، وتحقيق أهدافهم وطموحهم، ويسهم في ارتقاء المجتمعات بنفسها في شتى المجالات داخليًا وخارجيًا، فإن اختل عنصر الأمن يختل معه الاستقرار، ويكون سببًا مباشرًا في انتشار الآفات الفكرية والاجتماعية والصحية والاقتصادية وغيرها.

---

(١)انظر: حاشة ابن عابدين، ٤/ ٥١٢ والشرح الكبير، للدردير، ٣/ ٣ والمجموع، للنووي، ٩/ ١٦٧، وكشاف القناع، للبهوتي، ٣/ ١٤٢.

(٢)انظر: المجموع، للنووي، ٩/ ١٨١، ونحوه روضة الطالبين، للنووي، ٣/ ٣٤٠ ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣/ ٨٨.

والحقيقة أننا إذا أردنا أن نبرهن على أثر تكييف المستجدات المعاصرة على أمن واستقرار الأفراد والمجتمعات فلا شك أننا نحتاج إلى مزيد من مساحة العرض والطرح، ورغبة في الإيجاز سوف نلقي الضوء على أهم العناصر الرئيسة لبيان مدى الأثر الفاعل في تكييف المستجدات المعاصرة وفق المقاصد الشرعية على تحقيق الأمن والسلام المجتمعي في مختلف جوانب الحياة للأفراد والمجتمعات، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

**أولًا: سلامة الفكر والعقل**: ويعد الأمن الذي يُعنى بسلامة الفكر والعقل أحد أبرز عناصر الأمن الرئيسة، كونه أهم مرتكزات الأمن بجميع أنواعه، وفي أولياتها الضرورات الخمس الكبرى، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وهي مقاصد الدين الكلية المتفق عليها، لهذا حرصت الشريعة الإسلامية على تحصين العقول من المؤثرات الفكرية والعقدية المنحرفة التي تشكل خطراً على أمن وسلامة الأفراد والمجتمعات، لهذا يأتي ترسيخ الوعي الجمعي في الإسلام من خلال منظومة متكاملة من المقاصد والتشريعات وقواعد القيم الحضارية في الأخلاق والسلوك السليم، وتطبيق الشريعة الإسلامية في حياة الناس قولًا وعملًا، والعمل على إيجاد حلول عملية للإشكالات والمستجدات التي تعرض لهم، والبحث عن الحلول والتكييفات الشرعية لتيسير ممارسة الحياة وفق الشريعة الإسلامية.

وإن كان تكييف المستجدات يشهد عناية كبيرة واهتمامًا لا سيما في عصرنا الحاضر، نظرًا للتطور التقني والتكنولوجي المتسارع، وأنَّ الاهتمام بالمستجدات المعاصرة لم يعد قاصرًا على المنحى الفقهي فقط، بل تعداه إلى اعتبار المقاصد الشرعية في المستحدثات المعاصرة كونها تمنح أصحاب المناهج المتعددة في التكييف

سواء كانوا تقليديين أو إصلاحيين لاشتمال المقاصد الشرعية على مفهوم ومادة تحقق غايات ومقاصد الشريعة، وما تحمله تلك المقاصد من تعليلات وحِكَم تؤكد أن تلك الأحكام باقية ومستمرة، كما أنها تسهم بشكل فاعل في دحض الشبهات التي يثيرها أصحاب الفكر النصّي حول الفقه وأحكامه ومدى ملائمته لمستجدات العصر.

إلا أنَّ المشكلة الرئيسة تكمن في توهم أصحاب الفكر التقليدي أو مدّعي التناقض بين النصوص والمقاصد، أو أن العلاقة بين المقاصد والأحكام الشرعية هي تملص من النصوص، أو كما يقولون تؤدي إلى الانقسامات بين الحرفية والغائية، فإن الحقيقة تؤكد عدم إدراك هؤلاء لحقيقة العلاقة بين المقاصد والنصوص، فضلًا عن غياب الحدود التي تفصل مقاصد الشريعة الكلية عن مبادئ الفكر الإنساني العامة.

وللإنصاف فأن المطلع على مستجدات العصر وتعامل العلماء والفقهاء معها على مرّ العصور وفق مقاصدها الشرعية، يجد أنهم قد منحوا المقاصد الشرعية حال النظر في المستجدات أولوية النظر، لتعلقها بواقع الناس في المعاش والمآل، ودورها الجوهري في حفظ الأمن للأفراد والمجتمعات[1].

**ثانيًا: من الناحية الدينية**: فإن تكييف المستجدات المعاصرة وفق المقاصد الشرعية من الناحية الدينية يسهم في تحقيق:

١) ضبط الفتوى، حتى لا تكون الفتوى غريبة شاذة، والحد من الطوائف الذين يصدرون فتاوى غريبة وعجيبة، لأسباب متعددة منها: أنهم لا يدركون مقاصد الشارع، أو لا يلتزمون بها، فتأتي فتواهم بما يحرّم أو يجيز شيئًا فيه تعدي على مقصد

(١)انظر: الضوابط الشرعية لبحث القضايا المعاصرة في الرسائل العلمية، مجموعة من الباحثين، ص٧.

من مقاصد الشارع.

٢) تحقيق الاعتدال والتوازن في أحكام الشريعة وعدم الاضطراب، لأن الأصل في الأحكام أنها غير مضطربة، والشريعة لا تفرق بين المتماثلات، ولا تجمع بين المختلفات، والنظر في المستجدات وفق مقاصد الشريعة يحافظ على هذا الانضباط.

٣) يحمي من ظاهرة الظاهرية المفرطة والغلو فيها، ويوازن بين الإفراط في المعاني فيترك النص وينصرف عنه، أو إهمال النص، بل يتعدى أحيانًا إلى مخالفة النص، وهنا الخطر الحقيقي في فهم النصوص في ضوء المقاصد.

٤) يسدّ الباب على المتطفِّلين، وعلى الجهال، الذي يتطاولون على ثوابِت الإسلام، وهذا أمر ملحوظ عند طوائف التشدد والغلو في هذا العصْر.

٥) يساعد العلماء المختصين في سد الفجوة في تباعُد دراسة المستجدات المعاصرة، عند أصحاب المناهج المتجمدة، بحجة الورع البارد وعدم العناية بها والحكم عليها، مما أدى إلى فتح الباب لِمَنْ هَبَّ ودَبَّ، وتكلَّم في المستجدات والنوازل مَن لا يحسنها، ولا عِلْم له بالشريعة، ولا بالواقع.

**ثالثًا: من الناحية الاجتماعية**: فإن النظر في المستجدات المعاصرة وفق مقاصد الشريعة يسهم بشكل فاعل في:

١) إعطاء كثير من الإشارات الدالة على أحوال المجتمعات، مما يساعد العلماء والدعاة على دراسة احتياجاتهم ودراستها، وبيان ما يحقق لهم الأمن والسلام في دينهم ودنياهم وفق مقاصد الشريعة، كما يسهم في استثمار تلك المستجدات والنوازل ليكون تكييفها مصدرًا وثيقًا للعلماء والدعاة لجمع الكلمة ووحدة

المجتمع.

٢) استنباط الظواهر الاجتماعية واستنتاج إفادات واقعية حول مدى تأثير تلك المستجدات على حياة الناس، لاستخلاص أنجع الحلول الشرعية التي تحقق مقاصد الشريعة في ظل ظروفهم الحياتية دون التخلي عن مبادئهم وهويتهم الدينية أو القومية.

٣) أن النظر في المستجدات المعاصرة وفق مقاصد الشريعة يحقق في الجوانب الاجتماعية الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم الأهم، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين، فتسلم المجتمعات من استغلال أصحاب المرجعيات الزائفة أو أصحاب الهوى ومثيري الفتن.

**رابعًا: من الناحية الاقتصادية:** يقدم تكييف المستجدات وفق المقاصد الشرعية في الجوانب الاقتصادية العديد من الآثار الإيجابية، منها:

١) يسهم تكييف المستجدات في ضوء المقاصد الشرعية في إيضاح الحالة الاقتصادية التي تمر بها البلاد، بما فيها الملكية، والتجارة، والبنوك، وغيرها، لتكييف المسائل المتعلقة بالموضوعات الاقتصادية، وكثرة الاستفسارات والمشكلات والأسئلة التي يطرحها الواقع الذي يحيط بالجانب الاقتصادي في المجتمعات التي تحتاج إلى فقه واجتهاد في مستجداتها ونوازلها وواقعها المتجدد.

٢) أنَّ تكييف المستجدات الاقتصادية المعاصرة في ضوء المقاصد الشرعية يحقق أهم مقاصد المال في الإسلام من حيثُ الوجود والبقاء، ليكون وسيلة للتنمية متى ما رُبط بمقاصده، من خلال استثمار هذه الأموال وتحقيق أهداف الناس والمجتمعات، واستثماره في التنمية وربطه بالمقاصد، كي لا يكون بمنأى عن بقية

المقاصد للحفاظ على النفس والعرض والنسل، وكذلك أمن المجتمع والنفس وبقية المقاصد.

٣) التأكيد على أن المستجدات المعاصرة المتعلقة بالمال في الإسلام يجب أن يوجه إلى تحقيق هذه مقاصد الشريعة من الحفظ والتنمية والتطوير والقوة الكاملة، حتى يكون الأفراد والمجتمع الحديث على قدرة في تنمية كافة جوانب الحياة للفرد والمجتمع في تنمية العلم، والعقول والصناعات والتقنيات، والزراعة، مما يساعد الدول في تحقيق أهدافها وفق تلك المقاصد.

٤) أنَّ تكييف المستجدات الاقتصادية المعاصرة في ضوء المقاصد الشرعية يسهم بشكل فاعل في حماية المال من الفساد، والحفاظ على مقدرات البلاد ووقايتها من الفساد المالي والإداري والاجتماعي، فمقاصد المال في الشريعة أكثر من تعد هنا، ودراسة مستجداتها وفق المقاصد يسهم في تحقيق مقاصدها الشرعية في تنمية الأفراد والمجتمعات.

**خامسًا: من الناحية الأدبية**: فإن لتكييف المستجدات في الأدب كثير من الأهمية، ومن ذلك:

١) رصد التطور الأدبي في تدوين صياغة التكييف الفقهي من خلال الإجابة على الأسئلة عن تلك المستجدات، واستدلالاتها العقلية والنقلية والاجتهادات الفكرية، التي تعزز لغة الفقه المعاصر ولغة الفقهاء الأدبية التي تتفرّد بها.

٢) حفظ الحقوق الأدبية في المؤلفات والاجتهادات الفقهية التي يبذل فيها العلماء جهودهم في استنتاج الأحكام الفقهية أو التفسيرات العلمية، لكثير من المستجدات المعاصرة.

٣) أنَّ لتكييف المستجدات المعاصرة من الناحية الأدبية يسهم في تعزيز المكتبة الشرعية، ويؤكد استغنائها عن النقول المبتورة، والمجتزئة من مصادر مجهولة المصدر أو كتب مسمومة تنفث سمومها في الشباب مما يعكر صفو المجتمعات.

٤) يعطي تكييف المستجدات المعاصرة من الناحية الأدبية نماذج حية في احترام الدليل العقلي والنقلي وبيان الحجة، وأدب الحوار مع المخالف في ضوء تحقيق غاية المقصد الشرعي بعيدًا عن الأهواء والانتماءات الفكرية أو المذهبية.

٥) تكييف المستجدات المعاصرة وفق المقاصد الشرعية في الجانب الأدبي يعطي نموذجًا حيًا لأدب الاختلاف والخلاف، وحرص أهل العلم المخلصين على بيان الحق، بعيدا عن الانتصار للرأي أو المذهب.

**سادسًا: من الناحية السياسية**: ينقل لنا تكييف المستجدات في الجوانب السياسية أثرًا وتأثيرا مباشرًا، ومن ذلك:

١) يرسم لنا صورة واقعية للحوادث التاريخية التي تمس المجتمع الذي استجدت فيه النازلة، سواء في السلم أو الحرب، مما يساعد المختصين في فهم الواقع ودراسته، ويعينهم على في فهم كثير من الأحداث وتأثيراتها على واقع المجتمعات.

٢) يصور لنا الأحكام الشرعية التي يتبناها أصحاب التوجهات السياسية، ويربطونها بالمقاصد الشرعية، بحجج شرعية بعيدة عن التأصيل العلمي المعتدل، لتحقيق مآرب سياسية وفق مرجعية شرعية غير منضبطة مع الواقع المعاصر.

٣) يسهم في الحد من تغول أصحاب الهوى الذين يتسللون خلف ستار المقاصد الشرعية دون إدراك لمآلتها على امن واستقرار البلاد كأحد المقاصد الشرعية الرئيسة في حفظ الدين، والنفس، والمال، والعرض، والنسل، فتكون نتائجها من

فوضى وتخريب ونهب كارثية على امن البلاد والعباد.

٤) يكشف عن تأويلات وتفسيرات أصحاب الأجندات المشبوهة التي ترتبط بالتفسيرات المقاصدية الرامية لزعزعة الأمن والسلام المجتمعي.

**سابعًا: من الناحية العلمية:** فإن دراسة المستجدات المعاصرة وتكييفاتها يظهر جليًا في الأثر العلمي، وذلك في جوانب عدة، نذكر منها:

١) التكييف للمستجدات المعاصرة أحد أبواب الاجتهاد التي لا غنى عنها على مرِّ الزمان، ويعد ضرورة شرعية لاستنباط الأحكام الشرعية لما يجد من مستجدات متلاحقة، أو نوازل لم تعرفها عصور مضت، خاصة مع كثرة المقلدين والمرجفين، والمنابر التي تتبناها، لما في المستجدات أحيانًا من تركيب أو غموض يكتنف هذه المستجدات في الجوانب الحياتية التي تمس الناس مباشرة، لتتأكد الحاجة لأهل العلم المختصين لبيانها وتأصيلها وفق مقاصدها الشرعية.

٢) الأثر البليغ الذي تؤصله الإجابات الشرعية في حفظ المسائل والاجتهادات العلمية للعلماء والمجتهدين المخلصين بنصوصها وتأصيلها، واستدلالاتها الشرعية، لتكون سجلاً متجددًا للفتوى والقضاء، وأحد المراجع المهمة للمهتمين بها من أهل الاختصاص، لا يمكن الاستغناء عنها.

٣) فتح آفاق جديدة للتجديد والتأصيل العلمي في أبواب الاجتهاد والفتوى على ركائز علمية، لها سوابق مشابهه يمكن استثمارها فيما يستجد من نوازل أو مستجدات على مر الزمان.

٤) يسهم تكييف المستجدات في الجوانب العلمية في التأكيد على دور العلماء والمجتهدين القائمين على حماية الشريعة من منطلقات وسطية معتدلة تدرك كيف

توازن بين النصوص وتفسيراتها ومقاصد الشريعة فيها، ليكونوا حماة وجبالًا في ظل دعاوى الغلو والتشديد أو الإلحاد والتطرف.

٥) أنَّ التكييف للمستجدات وفق المقاصد الشرعية، ورغم الخلاف الذي يلازمه، هو في حقيقته دعوة لتجديد الفكر الإسلامي ومواكبة العصر وفق ضوابطه العلمية، وعنوان صريح لصلاحية الفقه والدين الإسلامي لكل زمان ومكان، وهو دعوة صادقة للاجتهاد والنظر واستفراغ الوسع والنهوض بالأمة.

**ثامنًا: من الناحية التاريخية:** يقدم تكييف المستجدات وفق المقاصد الشرعية تاريخيًا آثاراً مهمة، منها:

١) توثيق الأحداث التاريخية للأمة التي جدَّت فيها تلك المستجدات، ونزلت بها، وتم الجواب عنها، فتعرف ملابستها وظروفها ومدى ملاءمتها لواقع الأمم حال حدوثها.

٢) يقدم تكييف المستجدات تاريخيًا أحداثًا قد يغفل عنها المؤرخون الذين ينصب اهتمامهم غالبًا على الرصد التاريخي دون النظر لآثرها في المجتمعات.

٣) يؤصل النظر في المستجدات تاريخيًا الجوانب الإنسانية والقيم الحضارية التي تميزت بها أو غفلت عنها حقبًا تاريخية تركت آثارها على الأفراد والمجتمعات، مما يلزم من اجتهاد جديد يجيب عن المستجدات والشدائد أو النوازل التي نزلت بها، والاستفادة من تأثيراتها السلبية حين النظر في المستجدات المماثلة أو المتشابهة في عصورها المتتالية.

٤) يرصد النظر في المستجدات تاريخيًا الحقب التاريخية التي لحقتها نوازل أو مستجدات ولم تراع تكييفها وفق مقاصد الشريعة فكانت آثارها كارثية على الأفراد والمجتمعات.

**أبرز فوائد تكييف المستجدات المعاصرة على حياة الأفراد والمجتمعات:**

وجدير بالعناية بعض التعرض لأهم آثار تكييف المستجدات المعاصرة على أمن واستقرار المجتمع، أن نلقي الضوء باختصار على أبرز الفوائد التي يجنيها الأفراد والمجتمعات من اتباع المنهج المقاصدي في تكييف المستجدات المعاصرة، ومن ذلك على سبيل المثال:

١) أنَّ دراسة وتكييف المستجدات وفق المقاصد الشرعية يبرهن على صدق الإسلام، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وأنها الشريعة الخالدة الباقية؛ لأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.

٢) أن تكييف المستجدات وفق المقاصد الشرعية تشهد على تفرّد الإسلام بثروة هائلة من التشريعات، وتنوعها وتكاملها وتمامها، وما اشتمل عليه من قواعد محكمة وعطاء متواصل لا ينضب علمًا وعملاً، دراسةً وتطبيقًا.

٣) أن بحث ودراسة وتكييف المستجدات المعاصرة يعطي للعلماء والفقهاء والدعاة الاطلاع على الجهود والطرائق التي بذلها الفقهاء والعلماء على مرّ العصور في تكييف المستجدات التي عاصروها، وكيف نجحوا في تكييف المستجدات والمستحدثات في حياة الناس اليومية، وأن الفقه بأصوله، وقواعده، لم يقف يوما عاجزًا ولا متجمدًا في مواجهة تطورات الحياة ومستجداتها.

٤) أنَّ تكييف المستجدات وفق مقاصد الشريعة يسهم في إيضاح الصورة الكلية، وينقض الصور المبتورة للإسلام ووصفه بالجمود أو عدم مواكبة تطورات الحياة،

فكريًا واجتماعيًا وسياسيًا واقتصاديًا وتاريخيًا وأدبيًا[1].

٥) أن دراسة وتكييف المستجدات المعاصرة وفق مقاصد الشريعة لا شك يسهم في توحيد الكلمة، لأن الإسلام بمقاصده العليا شرع أحكامًا تأمر بحماية تلك المقاصد من "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والنسل، والمال، وضمن الضروريات التي يحتاجها الناس في حياتهم، كما ضمن لهم الحاجيات التي من شأنها رفع الحرج عنهم، وهيأ لهم سبل التحسينات التي تساعدهم على تحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة، ورخّص لهم عند الحاجة تخفيفًا أو تيسيرًا ما يحقق لهم أداء التكليفات وفق مقاصدها.

**وأخيرًا** فقد أوجزت كثيرًا في إبراز الآثار والفوائد التي يتأثر بها الأفراد والمجتمعات حال النظر في المستجدات المعاصرة وفق المقاصد الشرعية، فكريًا، ودينيًا، وعلميًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا، وأدبيًا، وسياسيًا، وتاريخيًا، وما زال هناك الكثير من الآثار التي يمكن رصدها واستثمارها، إلا أنَّ ضيق المساحة الممنوحة لنا تحول دون ذلك ولعل ذلك يأتي تفصيله في دراسة موسعة بعون الله تعالى.

**والحمد لله رب العالمين ،،،**

(١)انظر: مدخل إلى فقه النوازل، د.عبد الحق حميش، ص١٥ (بتصرف)

# الخاتمة

فإن الحمد لله وحده على ما وفق وهدى، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه، وبعد.

ففي نهاية هذا الإيجاز المتعلق بتكييف القضايا المعاصرة وفق مقاصد الشريعة الغرَّاء وأثره على الأمن والسلام المجتمعي، فيمكن اختصار جملة من النتائج، أبرزها:

١) أنَّ الأخذ بظاهر النصوص لا يعني عدم العدول عن ظاهرها إلا بقرائن ملزمة، لما للنصوص من مقاصد شرعية يجب مراعاتها عند النظر في المستجدات المعاصرة من أهل الاختصاص.

٢) أنَّ تعدد مناهج النظر في المستجدات المعاصرة، بين التشديد والتيسير، والسلف والخلف، والظاهرية والنصية، لا يعني جمود الشريعة في مواكبة التطورات المعاصرة والنظر فيها وفق مقاصدها الشرعية المعتبرة.

٣) أنَّ مسالك التطرف في التمسك بمنهج محدد في النظر في المستجدات المعاصرة وفق ظواهر النصوص دون فقهها، ومن غير الوقوف على مقصد الشرع منها، هو في حقيقته عدم تمرس في الفقه وأصوله، وجهل بأسباب اختلاف الفقهاء، وغياب الفهم عن مدارك الفقهاء في الاستنباط والتوجيه، مما يؤدي إلى إهمال النظر إلى مقاصد الشريعة وغاياتها وأهدافها، والابتعاد كثيرًا عن تعليل الأحكام ومدى ارتباطها بالزمان والمكان والبيئات والمناسبات والأسباب.

٤) أنَّ التصدر للفتوى في القضايا المعاصرة بناء على مفاهيم منقوصة، أو غير مكتملة أركان الاجتهاد والنظر المقاصدي، ينتج عنه خطر وخلل كبير يؤثر على حياة الأفراد والمجتمعات في دينها ودنياها، وأمنها واستقرارها.

٥) أنَّ مسيرة التجديد من خلال النظر في المستجدات المعاصرة على مرِّ الزمان، ليس بدعة ولا نقصًا في مضامين الشريعة، فالاجتهاد في المستجدات منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، يؤكد أنَّ الأخذ بمقاصد الشريعة منهج علمي مارس التجديد والاجتهاد منذ بداياتها، فقد كان فقهاء الصحابة رضي الله عنهم يعتمدون في قضائهم وفتواهم النظر إلى ما وراء الأحكام من مصالح وعلل وحكم ومقاصد.

٦) أنَّ العلماء والمجتهدين على مرِّ العصور عند في النظر للمستجدات وتكييفاتها لم يغب عنهم مقاصد الشريعة وغاياتها وأهدافها، رغم وفرة النصوص الشرعية الجزئية في كل من القرآن والسنة، فربطوا الجزئيات بالكليات والفروع بالأصول والأحكام بالمقاصد والغايات، وهو المنهج الوسطي المعتدل المنشود.

٧) أنَّ الأمة بجميع طوائفهم وعلى اختلاف مذاهبهم بحاجة ماسة اليوم إلى اعتماد البعد المقاصدي لاستمرار الفقه متجددًا ومتسمًا بالمرونة في مواجهة المستجدات المعاصرة، وليكون أحد عوامل تقوية الدور الوسطي في حياة الأمم.

٨) إنَّ النظرة المقاصدية للمستجدات المعاصرة على مرِّ العصور أكدت أنها وسطية بين غلاة الظاهرية، وغلاة أهل التأويل، وأنها راعت معاني النصوص والأدلة ومراعية شروطها وضوابطها، فابتعدت عن الشذوذ في منهج الاجتهاد الأصيل.

٩) أنَّ النظرة المقاصدية للمستجدات المعاصرة لها آثار مباشرة على أمن واستقرار البلاد والعباد ورعاية مصالحهم في دينهم ودنياهم، في شتى مجالات الحياة الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأدبية، والسياسية، والنفسية.

**ومن أبرز التوصيات المقترحة:**

١) أهمية عناية العلماء والفقهاء المعاصرين بوضع ضوابط عامة لمتصدري الفتوى أو

الحديث باسم الإسلام لكيفية معالجة القضايا المعاصرة وفق المنهجية المقاصدية في الاستنباط من النصوص الشرعية، والمراعاة بين المصالح والمقاصد، لتكون اجتهاداتهم وفتواهم في إطار المقاصد الكلية، مواكبة للتطور العلمي والفكري والمنهجي، مناسبة للعصر مع عدم التفريط بثوابت التشريع المعتمدة.

٢) العمل على إيجاد منهجية علمية وإدارية محكمة في الجوانب الشرعية تسعى بجدية للحد من خطر أصحاب الخلط المتعمد في منهج البحث والاستدلال.

٣) العمل مع الجهات المختصة على تقنين متصدري وسائل الإعلام المختلفة، على أن يكون المتحدث في فقه القضايا المعاصرة جامعًا بين منهج النص والقواعد، وأن يكون على بينة من الخصائص الجوهرية للمصالح والمقاصد الشرعية التي اعتبرها الشارع الحكيم، مع ملاحظة المصالح في الحضارة المادية المعاصرة، وإدراك خصائص كل منهما، لبيان ما هو مصلحة حقيقية أو مصلحة متوهمة، أو ما كان مفسدة يجب دفعها وعدم مراعاتها.

٤) دعوة الجامعات في العلوم الإنسانية والأقسام الشرعية والقانونية والدراسات العليا، باستثمار الحاجة الملحة لمنهج الوسطية والاعتدال بالميل بطلاب الدراسات العليا، والباحثين في بُحُوثهم ودراساتهم إلى المستجدات والنوازل المعاصرة في كافة المجالات وتشجعيهم، وتيسير وسائل البحث لهم، لحاجة البلاد والعباد لعلم نافع وتطبيقات صحيحة.

٥) العمل على جمع متفرقات الأحكام والاستدلالات في القضايا والنوازل المعاصرة، ومراجعتها، وتمحيصها، وتنسيقها، وجعلها كتبًا ومراجع علمية محكمة تفيد الباحثين والناس وطلاب العل ورقيـًا وإلكترونيًا.

**والحمد لله رب العالمين ،،،**

# فهرس المراجع والمصادر


١) الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، (المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي) للشيخ عبد الله بن محمَّد الصديق الغماري الحَسَني. وقد حقّقه الأستاذ سمير طه المجذوب، ونشرته دار عالم الكتب عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢) أبحاث في الاقتصاد المعاصر، د. محمد عبد اللطيف الفرفور، دمشق، دار المعرفة، ط١، ١٩٩١م.

٣) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ودار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٥) الاجتهاد المقاصدي، نور الدين بن مختار الخادمي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

٦) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٧) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٩) البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٠) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

١١) التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق محمد سل عيون السود، ط:٢؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه. وط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٢) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، ط/ ٢ دمشق: دار القلم، ١٤٣٥ه.

١٣) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف، ودار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٤) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٥) جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد القيوم محمد شفيع البستوي، دار الاعتصام، د.ت.

١٦) دور المقاصد في التشريعات المعاصرة، د/ محمد سليم العوا، مطابع المدني القاهرة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م.

١٧) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

١٨) الرسالة المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط/ الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

١٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٠) الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

٢١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٢) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) المحقق: د. حمد الكبيسي. أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، مطبعة الإرشاد، بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

٢٣) الضوابط الشرعية لبحث القضايا المعاصرة في الرسائل العلمية، مجموعة من الباحثين، بحث مقدم لمؤتمر الدراسات العليا ودورها في خدمة المجتمع، والمنعقد بتاريخ ١٩/ ٤/ ٢٠١١ في الجامعة الإسلامية، غزة، دت، دط.

٢٤) العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق مصطفى حجازي، ط:١؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٢٥) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ (الشاه ولي الله الدهلوي)، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، د.ت.

٢٦) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، د.ت.

٢٧) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٢٨) فقه التدين فهماً وتنزيلاً، عمر عبيد حسنة، تقديم/ عبد المجيد النجار، الشاملة الذهبية، د.ت.

٢٩) فقه الواقع أصول وضوابط، أحمد بوعود، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١/ ٢٠٠٦م.

٣٠) الفقيه والمتفقه المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٣١) فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة، عبدالجبار الرفاعي، دار الهادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٢) قراءة في علم مقاصد الشريعة، الدكتور علاء الدين زعتري، جامعة الناصر، الشاملة ٢٠١١م.

٣٣) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٦/ ١٤٠٩هـ.

٣٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية، بيروت، ودار أم القرى، القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ، ١٩٩١م.

٣٥) كتاب الميزان، أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، ط ١/ ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٣٦) كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمي، د.ت. ونشر الشاملة ٢٠١٠م.

٣٧) الكليات، لأيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣٨) لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٣٩) المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ،١٩٩٣م.

٤٠) مجلة البحوث الإسلامية. العدد ٣٥، ١٤٢٨هـ.

٤١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد ٣ ج٢. ١٩٨٧م.

٤٢) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

٤٣) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٤٤) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤٥) مدخل إلى فقه النوازل، د.عبد الحق بن أحمد حميش، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة دت، دط.

٤٦) **المصباح المنير** في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي **الفيومي** المقرئ، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

٤٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤٨) المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، محمد بن عبد الله الزركشي بدر الدين، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الأرقم، الكويت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤٩) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، ط:١؛ القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩ه/ ٢٠٠٨م.

٥٠) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: د/ علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/ الخامسة، ١٩٩٣م.

٥١) مقاصد الشريعة الإِسلاَمِيَّة، محَمَّد الطاهر ابن عاشور، التونسي (ت ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط ١د.ت.

٥٢) **مقاصد** الشريعة عند **ابن تيمية**، يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، ٢٠٠٠م.

٥٣) المنهج في استنباط أحكام النوازل، الدكتور مسفر بن علي القحطاني، دار الاندلس الخضراء، دار ابن حزم، ١٤٣٨هـ.

٥٤) الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤/ ١٤٢٧هـ.

٥٦) نظرية المقاصد عند ابن عاشور، إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٥م.

٥٧) نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٥٨) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م.

٥٩) الوسطية في السنة النبوية، د. عقيلة حسين، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠١١م.

# فهرس الموضوعات

**موجز عن البحث** ..... ٤٧٢

**المقدمة** ..... ٤٧٥

**التعريف بأبرز المصطلحات** ..... ٤٧٨

**المبحث الأول: تكييف المستجدات بين التقليد والمعاصرة** ..... ٤٨٢

المطلب الأول : نظرة عامة على أبرز مناهج التكييف للمستجدات المعاصرة. ٤٨٣

المطلب الثاني : أهمية علم المقاصد في فهم المستجدات المعاصرة ..... ٤٩٠

**المبحث الثاني : النظرة المقاصدية للمستجدات وتطبيقاتها المعاصرة**..... ٤٩٤

المطلب الأول : المنهج المقاصدي في تكييف المستجدات ونماذج من تطبيقاته المعاصرة ..... ٤٩٥

المطلب الثاني : أثر تكييف المستجدات وفق مقاصد الشرع على أمن واستقرار المجتمع ..... ٥٠١

**الخاتمة** ..... ٥١٢

**فهرس المراجع والمصادر** ..... ٥١٥

**فهرس الموضوعات** ..... ٥٢٣